A40-WP/434[1]
LE/12
2/8/19
Revision No. 2
11/9/19

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة الأربعون

اللجنة القانونية

البند رقم ٤٠ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة القانونية

أفضل الممارسات لمساعدة الضحايا فيما يتعلق بتعويضات شركات التأمين

(مقدمة من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا الحوادث الجوية)

الموجز التنفيذي

انخفض بصفة عامة تأثير الحوادث الجوية بالنسبة للضحايا وأسرهم، وذلك يُعزى إلى تطور الطيران التجاري حول العالم والتنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية للإيكاو المرتبطة بالسلامة، ورغم ذلك، لا تطبق شركات التأمين دائما أفضل الممارسات في التعامل مع الأشخاص المتضررين بالكوارث الجوية امتثالا للوائح التي تحمي العمليات المذكورة.

وبالتالي، من المهم إيلاء التركيز إلى هذا الجانب، والسعي إلى استقاء أفضل الممارسات من الدول فيما يخص طريقة تعامل شركات التأمين في هذا الشأن، حيث يتمثل الهدف في توسيع نطاق خبراتهم وإنجاز الأنشطة الاعتيادية اعتبارا من الخطوة الأولى والمتمثلة في ضرورة منح قدر من المبالغ مُسبقاً تحت الحساب، ووصولا إلى التعويضات التي ينبغي منحها للضحايا وأسرهم المتضررين من الكوارث الجوية.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) تذكير الدول بقرارات الإيكاو المتعلقة بتعويضات الضحايا وشركات التأمين والمشغلين الجويين؛

ب) حثّ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وقطاع الطيران والجهات المانحة على تأييد أفضل الممارسات في تعامل شركات التأمين مع الضحايا، إلى جانب تبادل المعلومات من خلال الإيكاو بهدف تسهيل مهمة الدول والمنظمات الدولية في الحصول على المعلومات اللازمة؛

ج) حثّ المجلس على تنفيذ الأحكام المناسبة بحيث تتمكن الدول من تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالامتثال للأحكام من أجل دفع التعويضات للضحايا وأسرهم المتضررين من الحوادث الجوية؛

د) عقد حلقة دراسية خلال العام المقبل عن أفضل الممارسات التي تُتبع في الدول بشأن تعامل شركات التأمين والمشغِّلين الجويين.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	غير منطبقة.

[1] قدَّم الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات النسختين الإنجليزية والإسبانية.

المراجع:	الوثيقة (Doc 9740) – "اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي" الوثيقة (Doc 9919) – "اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة" الوثيقة (Doc 9920) – "اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات" الوثيقة (Doc 9973) – "دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم، الخطة العالمية لأمن الطيران" (GASeP) الوثيقة (Doc 9998) – "سياسة تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم" الوثيقة (Doc 10123) – "المؤتمر الرفيع المستوى الثاني لأمن الطيران" الكتاب الدوري رقم ٢٨٥ – "إرشادات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم"

١ – المقدمة

١–١ حددت اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ المسؤولية التي تقع على عاتق مختلف الأطراف في الطيران التجاري ومسؤوليات الدول، حيث تشير مقدمتها إلى الحاجة إلى ضمان تقديم التعويضات الكافية للأطراف الثالثة التي تتكبد أضراراً نتيجة لأحداث تشمل طائرات في أثناء الطيران. وتشير أيضاً إلى أهمية ضمان حماية مصالح الأطراف الثالثة المتضررة والحاجة إلى تقديم تعويضات عادلة، إلى جانب الحاجة إلى ضمان استقرار قطاع الطيران.

١–٢ ويحدد الفصل الثالث من الاتفاقية مقدار التعويض عن الضرر إلى جانب الافتراضات فيما يخص المسؤولية عن إصلاح الأضرار، لكن لا يبدو أن بوالص التأمين التي يتعاقد عليها المشغلون الجويون بموجب تلك القواعد تحت السيطرة فيما يتعلق بالتعامل مع ضحايا حوادث الطيران وأسرهم.

٢ – المعلومات الأساسية

٢–١ يشمل الكتاب الدوري ٢٨٥ لعام ٢٠٠١ وبعد ذلك الوثيقة (Doc 9998) والوثيقة (Doc 9973) كيفية التعامل فيما يخص التعويض عن الضرر المتسبب وذلك في قسم تقديم المساعدة للضحايا وأسرهم، غير أنّها تذكر أحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ والتشريعات الداخلية.

٢–٢ ولم تتحسن معاملة شركات التأمين للضحايا وأسرهم، ويخضع المتضررون أحيانا لإجراءات قضائية مطولة بالرغم من أنّ بوالص التأمين الخاصة بالمشغلين الجويين تحتوي على التغطيات الضرورية للتصدي لحالات الطوارئ.

٢–٣ وقد ركزت اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ على المسؤولية التي يتحملها المشغلون الجويون ولكنها لم تركز على طريقة تعامل شركات التأمين مع ضحايا الحوادث الجوية وأسرهم.

٣ – التحليل

٣–١ تم الاعتراف بأهمية ضمان حماية مصالح الأطراف الثالثة المتضررة وإلى تقديم تعويضات عادلة، إلى جانب الحاجة إلى ضمان استقرار قطاع الطيران وفقا لما تتضمنه "اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة".

وأثناء المؤتمر الذي انعقد بشأن مسألة التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناشئة عن أفعال التدخل غير المشروع أو الأخطار العامة التي تشمل الطائرات في مونتريال من ٢٠٠٩/٤/٢٠ إلى ٢٠٠٩/٥/٢، أُشير إلى أهمية أن تقوم الدول بإخطار الإيكاو وأن تتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات بشأن شركات التأمين والمشغلين الجويين في الدول، سعيا إلى توسيع نطاق التغطية وتنفيذ الشروط اللازمة.

٢-٣ واستناداً إلى أنه من المحبذ تطوير عمليات النقل الجوي الدول على نحو منظم ونقل الأشخاص وحماية حقوق الركاب والامتثال لمبادئ اتفاقية الطيران المدني الدولي، المحررة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧، سيكون مفيدا للدول ومواطنيها تطبيق أفضل الممارسات وإعطاء الاهتمام الواجب لمسألة تقيد شركات التأمين ببنود بوالص التي تعاقدت عليها شركات الطيران.

٣-٣ وتتناول المادة الثالثة من اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة "إلى مسؤولية المشغل"، والمادة الخامسة إلى "أولوية التعويض"، أما المادة التاسعة، فتتناول "التأمين" الذي ستشترط الدول على المشغلين التعاقد عليه أو الضمانات كافية من أجل تغطية مسؤولياتهم المدنية طبقا للاتفاقية المذكورة.

– انتهى –